5 الدرس الخامس	**صلاحيات المجلس الشعبي البلدي**

الفرع الخامس: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته بموجب لجان دائمة تتشكل من أعضاء المجلس يترواح عدد اللجان من ثلاث إلى ستة لجان وتكون في المجالات الآتية[1]:

- الاقتصاد والمالية بالاستثمار،
- الصحة والنظافة، وحماية البيئة
- تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،
- الري والفلاحة والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

ويتم استحداث هذه اللجان بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح رئيسه، وتعد كل لجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه، وتنتخب كل لجنة رئيسها من بين أعضائها وتجتمع اللجان بناء على استدعاء رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في الاختصاصات المحدد قانونا وهذه اللجنة تتشكل بناء على اقتراح رئيس المجلس عن طريق مداولة بأغلبية أعضائه ويحدد تاريخ انتهاء مهمة اللجنة الخاصة من المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية بنفس القاعدة المحددة لها (قاعدة توازي الأشكال)[2].

---

[1] المادة 31 من قانون 11-10

[2] المادة 32 من قانون 11-10

للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة في المجالات المخصصة للجان ونذكر منها ما يأتي[3]:

-**<u>في مجال التهيئة والتنمية</u>**: يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شأنها التحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وترقيته. ويعد المجلس برنامجه السنوي ويصادق عليه ويسهر على تنفيذه آخذا بعين الاعتبار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية للولاية.

و ما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية [1].ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقا رية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون ، وتسهر البلدية بذلك على حماية الأراضي والمساحات الخضراء. [2]

وعلى صعيد آخر حمّل المشرع البلدية ممثلة في مجلسها حماية التراث العمراني و المواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية، وكذلك تنظيم الأسواق المغطاة والغير المغطاة على اختلاف أنواعها . وفي مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى مصالح الأمن . ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية وطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية.[3]

<u>في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز</u>: يسهر المجلس علي تزويد البلدية بكل أدوات التجهيز والتعمير، كما يساهم في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية،.تسهر البلدية في الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية. كما يساهم المجلس البلدي في إعداد مخطط شغل الأراضي باعتباره هيئة تداولية.

---

[3] المواد من 103 إلى 124 من قانون البلدية 11-10

[1] هادية بن مهدي، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 ، العدد 01، 202 ، ص154

[2] المادة 110 من قانون 11-10

[3] المادة 112 من قانون 11-10

في مجال التربية والحماية الاجتماعية: أعطى المشرع بموجب المادة 122 من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن، وألزم البلدية بدعم المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها وذلك في حدود قد راتها المالية . كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل الإجراءات التي شأنها تسهيل عملية النقل المدرسي .

بالنسبة للسكن تعمل البلدية على تشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

في مجال ميزانية البلدية: يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية التي تعد من قبل الأمين العام بالبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها أما الميزانية الإضافية فيتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية الجارية التي تنفذ فيها[1]. كما يجب على المجلس اتخاذ كل التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز.

في مجال المندوبيات والملحقات البلدية: يمارس المجلس صلاحياته بموجب المندوبيات التي يحدثها المجلس وتتولى هذه المندوبية ضمان تسيير المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل به في أحد الأحياء الحضرية التابعة للبلدية، وينشط المندوبية مندوب بلدي وهو عضو منتخب يعين بموجب مداولة عن المجلس بناء على اقتراح رئيس المجلس، ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس بناء على اقتراح الأمين العام، ويباشر هذا المندوب صلاحياته تحت السلطة المباشرة لرئيس المجلس الذي يتلقى منه تفويضا بالإمضاء.[2]

أما الملحقات البلدية يتم اللجوء إليها في القرى والمناطق النائية يكون الاتصال فيها صعب بين المقر الرئيسي للبلدية وهذه القرية لبعد المسافة، وتسير الملحقة من قبل مندوب خاص يعين بمداولة عن المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاء المجلس ويراعى قد الإمكان في تعيينه من المقيمين في ذلك الجزء المعني

---

[1] المادة 181 من قانون 11-10

[2] المواد 133 إلى 137 من قانون 11-10

من البلدية. ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتلقى تفويضا بالإمضاء[3].

[3] المادة 138 من قانون 11-10